معلقا فلا يلزمه تسليمه او ادعيت مرهونا
او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك
وادعى رهنا او اجارة كلف ببينة لان الاصل
عدم ما ادعاه او ادعى عينا قال لبست فى
او اضافها لمن يتعذر مخاصمته كابى لمن لا
اعرفه او للمجهول او هى وقف على مسجد
كذا او على الفقراء وهو ناظر عليه لم تنزع
اى العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه
لانه ظاهر اليد الملك وما صدر عنه لبين بموثر
بل يحلف انه لا يلزمه تسليم العين رجاء ان
يقر او ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين
فى الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل
للمحيلولة فى غير ذلك او يقيم المدعى بينة انها
له وهذا ما فى المحرر وغيره فهو اولى من
تقييده التحليف بعدم البينة ولو اقر بها
لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه
وان كذبه تركت العين بيده كما مر فى كتاب
الاقرار او اقر بها لغائب انصرفت اى الخصومة
عنه نظرا لظاهر الاقرار فان اقام المدعى
بينة

بينة فقضاء على غائب فيحلف معها والاوقف
الامر الى قدومه اى الغائب واعلم ان
انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او
غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة
لتحليفه اذ للمدعى تحليفه لتغرم البدل للمحيلولة
كما قاله هذا الزيد بل لعمرو وما قبل اقراره
رقيق به كعقوبة لادمى من قود وحد وتعزير
وكدين متعلق بمال تجارة اذن له فيها سيده
فالدعوى واجوابه عليه لان اثر ذلك يعود
عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها
الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش
لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى
به والجواب لان الرقبة التى هى متعلقة حق
للسيد فيقول ما جنى رقيقى نصفه يكونان
على الرقيق فى دعوى القتل خطأ او شبه
عمد بمال اللوث ح انه لا يقبل اقراره به لان
الولى يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق
ح به الرافعى فى كتاب القسامة وقد يكونان
عليهما معا كما فى نكاح العبد او المكاتبة فانا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)